

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٠

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المعقودة فى ٢٣/٦/٢٠٠٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشئون الصحية بأسىوط ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ أسىوط على الحل بتاريخ ٩/٦/٢٠١٠ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزير ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشئون الصحية بأسىوط بمحافظة أسىوط المسجلة برقم (٦٩) فى ١٦/٣/٢٠٠٣ ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام أو الوفاء بالتزاماتها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٣/٨/٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى